





كراسة الشروط والمواصفات

تأجير موقع بمساحة 118466.65م2 للإقامة

مستودعات و مجمع سكني جماعي للأفراد بحي

الحجاز ببلدية طيبة الفرعية

(انشاء وتشغيل وصيانة)







جدة تتمتع بتنوع تقافي ومجتمع نابض بالحياة، مما يجعلها بيئة مريحة 🍆 للعيش والعمل



جدة تعتبر البوابة الرئيسية للمناطق الغربية في المملكة، حيث تتمتع بموقع جغرافي متميز على البحر اللحمر. هذا الموقع يجعلها مركزًا مهمًا



جدة تعد وجهة سياحية رئيسية في المملكة، خاصة مع استقطابها 03 🛓 🍑 للمعتمرين في موسم الحج والعمرة



جدة تشتهر بتنظيم العديد من الفعاليات الثقافية والترفيهية الكبرى





فهرس المحتويات

أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	7
ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	8
ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى	9
1-مقدمة	10.
2-1 وصف العقـــار	11.
3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	12.
3-1 من يحق له دخول المنافسة:	12.
3-2 سرية المعلومات:	
3-3 لغة العطاء:	12.
3-4 مكان تقديم العطاءات:	12.
3-5 موعد تقديم العطاءات:	
3-6 موعد فتح المظاريف:	
3-7 تقديم العطاءات:	13.
8-3 كتابة اللسعار:	
3-9 مدة سريان العطاء:	
3-10 الضمان:	13.
3-11موعد الإفراج عن الضمان:	
3-12 مستندات العطاء:	
4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	15.
4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:	15.
4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:	15.
3-4 معاينة العقـــار:	15.
5- ما يحق للأمانة والمستثمر قيل وأثناء فتح المظاريف	16





16	1-5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
16	2-5 تمديد موعد فتح المظاريف:
	3-5 سحب العطاء:
16	4-5 تعديل العطاء:
16	5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:
17	6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
17	6-1 الترسية والتعاقد:
18	2-6 تسليم الموقع:
19	7- الاشتراطات العامة
19	7-1 توصيل الخدمات للموقع:
	2-7 البرنامج الزمني للتنفيذ:
19:	3-7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
19	7-4 تنفيذ الأعمال:
19	5-7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
20	7-6 حق الأمانة في الإشراف:
20	7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
20	8-7 استخدام العقار للغرض المخصص له:
	7-9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
20	7-10 موعد سداد الأجرة السنوية:
	7-11 متطلبات السلامة والأمن:
21	7-12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:
21	7-13 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:
22	7-14 أحكام عامة:
23	7-15 القيمة المضافة:
24	8- الاشتراطات الخاصة



24	8-1 مـدة العقد:
24	8-2 فترة التجهيز والإنشاء:
24	8-3 زيادة القيمة الإيجارية (العائد الاستثماري):
25	8-4 نشاط المشروع والاشتراطات:
30	8-5 الالتزام بالاشتراطات والضوابط ذات العلاقة:
30	8-6 مواقف السيارات:
30	8-7 اللوحات الإعلانية:
30	8-8 اشتراطات التشغيل والصيانة:
31	8-9 العاملون:
31	8-10 الغرامات والجزاءات:
32	8-11 غرامة التأخير:
33	8-12 التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:
34	9- الاشتراطات الفنية
34	9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
34	9-2 الاشتراطات المعمارية:
34	9-3 الاشتراطات واللوائح الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة:
35	10- اشتراطات الأمن والسلامة
35	1-10 الإجراءات الوقائية:
35	2-10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:
35	3-10 المسؤولية عن الحوادث:
36	1-11 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالظرف المختوم (نموذج 6 /7)
37	2-11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
38	3-11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)
39	4-11 إقرار من المستثمر
40	1-12 نموذج العقد



ســـــكــان	ــــات والإي	بكحي	وزارة الـ
ة (202/266)	ظـــة جـــد	ة محاف	أمــانــ
والنس تثما	ä	اماها	التجابة

1-14 بطاقة وصف:

فهرس المحتويات



أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

- يلتزم المسـتثمر بتقديم المسـتندات المحددة والمطلوبة في كراسـة الشـروط والمواصـفات الكترونياً، وذلك عن طريق بوابة الاســتثمار في المدن الســعودية (فرص) عبر الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باســتثناء أصــل خطاب الضــمان البنكي، حيث يجب وضــعه في ظرف مختوم ومغلق من المســتثمر أو من يفوضــه ويكتب عليه اســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه في الموعد المكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.
- على المســـتثمر بعد الانتهاء من رفع المســـتندات على الموقع الالكتروني بعمل مراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وكذلك التأكد ومراجعة المستندات المطلوب وضعها في الظرف قبل إغلاقه والتأكد من أنها مختومة بختمه.

الها مختومه بختمه.			
هل مختوم؟	هل مرفق؟	مستندات الظرف المالي	و
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	1
		نموذج العطاء مختوماً بعد تعبئته ومختوما بختم المستثمر	2
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	3
		إثبات أن المســـئول عن الشـــركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصـــلاحية	4
		للتوقيع	7
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	5
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	6
		صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	7
		صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية	8
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	9
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة	10
		السعودة)	10
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى البنك السعودي المركزي وألا تقل مدته عن	44
		90 يوما من تاريخ فتح المظاريف وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوى	11
		طباعة نسخة الكترونية من العنوان الوطني	12
		نموذج إقرار من المستثمر بشأن وسائل الاتصال والعناوين الرسمية	13
		شهادة صادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) توضح سلامة	
		شهده صادره من الشرحة الشعودية للمعلومات الدلمانية (شمة) توطنع شدمة السجل الائتماني.	14



هل مختوم؟	هل مرفق؟	مستندات الظرف الفني	۴
		مستندات العرض الفني حسب جدول عناصر التقييم الفني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات	1

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يكون للمصطلحات في كراسة الشروط والمواصفات هذه المعاني المخصصة لها مقابل كل منها، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

	هو (تأجير موقع بمساحة 118466.65م2 لإقامة مستودعات و مجمع سكني جماعي للأفراد بحي
المشروع	الحجاز ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر
	بالموقع المحدد.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة محافظة جدة
العقار	هو الموقع المشار له في الكراسة لإقامة نشاط المشروع
. * = II	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (تأجير موقع بمساحة 118466.65م2 للِقامة مستودعات
المستثمر	و مجمع سكني جماعي للأفراد بحي الحجاز ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها
المنافسة	الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)
الإلكترونية	من خلال الموقع الإلكتروني <u>Furas.momra.gov.sa أ</u> و عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الدراسة المرورية	هي دراسة شاملة تقوم على حصر حركة المرور على الطرق، وتقييم مستوى الخدمة عليها، وحساب
الخراشة المروزية TIS -Traffic	الرحلات الناتجة عن المشروع، وتوزيعها على شبكة الطرق المحيطة، وتقدير حجم الطلب على أماكن
	انتظار المركبات مع تقييم الوضع الراهن، ووضع الطرق بعد إنشاء المشروع، وتتطلب موافقة
Impact Study	الجهات ذات الاختصاص بالأمانات / البلديات على نتائجها.



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيــــــان	كيفية تحديد التـــاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر على موقع أو تطبيق (فرص)	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان وعلى موقع أو تطبيق (فرص)	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان وعلى موقع أو تطبيق (فرص)	
إعلان نتيجة المنافسة	تحدده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحدده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر	
عليه المنافسة	بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي	
مسفسماا طيند	مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد.	
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من	
eraller als also	الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على	
بداية سريان مدة العقد	محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية	
	سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد.	



1-مقدمة

ترغب أمانة جدة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لـ (تأجير موقع مخصص لـ (تأجير موقع بمساحة 118466.65م2 لإقامة مستودعات و مجمع سكني جماعي للأفراد بحي الحجاز ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)). وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيـب الأمانـة بالمسـتثمرين القـراءة المتأنيـة والدقيقـة للكراسـات للتعـرف علـى الاشـتراطات والمواصـفات الفنيـة، والجوانـب القانونيـة للعقـد، والتزامـات المسـتثمر، بمـا يمكنـه مـن تقـديم عطـاء مـدروس يتـيح لـه الفـوز بالفرصـة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحـب الأمانـة بـالرد علـى أيـة استفسـارات أو استيضـاحات مـن المسـتثمرين الـراغبين فـي دخـول المنافسـة، ويمكـن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المختصة في مقر الإدارة العامة للاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس الدور الثالث.

2. تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة الكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة للاستثمار موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.



2-1 وصف العقـــار

نوع النشاط	تأجير موقع بمساحة 118466.65م2 للٍقامة مستودعات طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	و مجمع سكني جماعي للأفراد بحي الحجاز ببلدية
مكونات النشاط	مستودعات و مجمع سكني جماعي للأفراد	
موقع العقــار	حي الحجاز – نطاق بلدية طيبة الفرعية	
المدينة	جدة	
	شمالاً :	شمالاً :
125	جنوباً :	جنوباً :
حـدود الـعقار	شرقاً :	شرقاً :
	غرباً :	غرباً :
نوع العقار	أرض	
مساحة الأرض	118466.65 م2	
مساحة المباني	حسب اشتراطات وضوابط البناء في المنطقة	
عدد الأدوار	حسب اشتراطات وضوابط البناء في المنطقة	
نوع البناء	هيكلي (خرساني ومعدني) حسب اشتراطات الوزارة ووفق	ل معايير كود البناء السعودي

الخدمات بالعقار:

-

بيانات أخرى:

_



3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

3-1 من يحق له دخول المنافسة:

1/1-3 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في نفس مجال المشروع التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لا تنطبق عليهم الشروط أعلاه، ومن لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

2-3 سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

3-3 لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرســمية في المملكة العربية الســعودية فعلى المســتثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويسـتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصـة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- في حال التقدم بمســتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المســتثمر من خلال مكتـب ترجمـة معتمـد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليـه في حـالـة الاختلاف أو الالتبـاس في المضمون.

3-4 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة أو المنشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالمنافسة، وتسلم باليد للإدارة العامة للرخص والعقود الاستثمارية بالدور الثاني في مقر الإدارة العامة للاستثمار بمبنى شركة جدة للتنمية والتطوير العمراني الواقع على شارع المعادي بحي الرويس.

3-5 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (**الموعد المحدد في موقع أو تطبيق فرص**) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.



3-6 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف (**الموعد المحدد في موقع أو تطبيق فرص**).

3-7 تقديم العطاءات:

- تقديم العطاءات عن طريق المنافســـة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصفات الكترونياً.
 - في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199040 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momrah.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3-8كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسـة الشـروط والمواصـفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشــطب أي بند من بنود المنافســة أو مواصــفاتها، ويســتبعد العرض المخالف لذلك.
 - تدون الله عار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

9-3 مدة سربان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3-10 الضمان:

- يجب أن يُقدم مع العطاء ضـمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السـنوي، ويقدم في شـكل خطاب ضـمان من بنك معتمد لدى مؤسـسـة النقد العربي السـعودي، وأن يكون غير مشـروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضـائي، كما يجب أن يكون خطاب الضـمان سـارياً لمدة لا تقل عن (90 يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاحة.



يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان البنكي به أقل من (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الدعتراض على الدستبعاد.

3-11موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة العامة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3-12 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات .



4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

2-4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

3-4 معاينة العقار:

على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1-5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لأي سبب تراه الأمانة، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب رسمي من الأمانة أو إخطار عبر منصة فرص أو عن طريق البريد الالكتروني من المسؤولين في الأمانة إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات عبر عناوينهم المسجلة في موقع فرص وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2-5 تمديد موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تمديد تاريخ موعد فتح المظاريف قبل موعد فتح المظاريف في حال رأت الأمانة ذلك، حيث ســــتقوم الأمانة بإخطار جميع مشترين الكراسة بالتأجيل بموجب خطاب رسمي من الأمانة أو إخطار عبر منصة فرص أو عن طريق البريد الالكتروني من المســؤولين في الأمانة إلى جميع الشــركات أو المؤســســات التي قامت بشــراء كراســة الشــروط والمواصفات عبر عناوينهم المسجلة في موقع فرص.

3-5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4-5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســتثمر أو مندوبه حضــور جلســة فتح المظاريف في الموعد المحدد لســماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشـركة أو المؤسـسـة المفوض لحضـور جلسـة فتح المظاريف سـعودي الجنسـية، مصـحوباً بوكالة شـرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6-1 الترسية والتعاقد:

2/1-6


تقوم اللجنة المشـــكلة من الأمانة المعتمدة باســـتلام الظرف الفني و الظرف المالي للمتقدمين في آن واحد قبل آخر موعد لاســـتلام المظاريف والذي يتم الاعلان عنه في الجريدة الرســـمية و بيانات الفرصـــة الاستثمارية في موقع أو تطبيق "فرص" (السـاعة 11 صـباحاً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف) ثم تقوم اللجنة المعتمدة بفتح العروض الفنية (الظروف الفنية للمتقدمين) أولاً لدراســـتها وتقييمها وفقا لجدول عناصــر التقييم الفني المرفق وذلك لتأهيل المســتثمرين الذين تنطبق عليهم الشــروط ولا يعتبر المســتثمر مؤهلاً ما لم ينجح (الحصــول على نجاح) في جميع البنود أو معايير عناصــر التقييم الفني في الجدول أدناه، ثم يتم النظر على العروض المـاليـة المقـدمـة على موقع فرص ومطـابقتهـا بـالظرف المـالي المقـدم للمســتثمرين المؤهلين فنياً فقط، وتقوم لجنة الاســتثمار بالأمانة بدراسـة أعلى عطاء مالي مقدم من قبل المؤهلين فنياً بعد استيفائه للشروط والتوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

	جدول عناصر التقييم الفني	
التقييم (نجاح/ فشل)	وصف المعيار	رقم المعيار
	إحضار ما يثبت أن الشركة أو المؤسسة لديها خبرة سابقة في التطوير العقاري أو تنفيذ وتشغيل وصيانة مجمعات الإسكان الجماعي للأفراد أو المستودعات	1
	ئية (مؤهل / غير مؤهل)	النتيجة النها

2/2-6 يتم إخطار من رســت عليه المنافســة خلال أســبوع على الأكثر من تاريخ الترســية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ الإخطار لاسـتكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرســل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ومصادرة الضمان البنكي.

2/3-6 يجوز للأمانة مفاوضـــة صـــاحب أعلى عطاء مقدم على زيادة قيمة العطاء (**الإيجار الســـنوي**) قبل ترســـية المنافسة عليه في حال رأت لجنة الاستثمار أو صاحب الصلاحية ذلك.

6-2/4 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية ترسـية المنافسـة على صـاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.





6-2 تسليم الموقع:

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة 2/5-6 ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر 2/6-6 على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



7- الدشتراطات العامة

7-1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها وكافة الخدمات اللازمة) على مسـئوليته الخاصـة، ويتحمل كافة التكاليف والرسـوم المرتبطة بذلك، وعلى المسـتثمر أن ينسـق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.

7-2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء المشروع.

7-3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 3/1-7 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (تأجير موقع بمساحة 118466.65 لإقامة مستودعات و مجمع سكني جماعي للأفراد بحي الحجاز ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 3/2-7 يلتزم المســـتثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشـــاء بإشـــعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

7-4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يشترط أن يكون المقاول مشتركا بعضوية الهيئة السعودية للمقاولين.

7-5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ
 الأمانة بأى خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.



7-6 حق الأمانة في الإشراف:

- 6/1-7 للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 6/2-7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7-6/3 لا يجوز للمســـتثمر إجراء أية إضــافات أو تعديلات جديدة في التصــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفى حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7-6/4 يلتزم المستثمر بوضع لوحة تعريفية للمشروع فور استلام الموقع من الأمانة أثناء فترة تجهيز المشروع (أعمال الإنشاء) إلى الانتهاء من فترة التجهيز والبدء بتشغيل المشروع.

7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رســمي عن طريق المســتثمر، يوضــحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشــروع ومطابقته للمواصفات.

8-7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7-9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

"لا يحق للمســـتثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـــول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شــروط المســـتثمر الأصــلي، وذلك باســتثناء حق المســتثمر في تأجير أو اســتثمار الوحدات التجارية لصـالحه داخل المشــروع للغير ســواء بنفسـه بصــفة مباشرة أو عن طريق وكيل للإدارة والتشغيل."

7-10 موعد سداد الأجرة السنوية:

1- تســـدد أجرة الســـنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المســـتثمر بالســـداد في الموعد المذكور يحق للأمانة مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر والبدء في إجراءات إلغاء العقد، أما بخصوص إيجار السنوات التالية فيتم ســـداده في بداية كل ســـنة إيجاريه، وبحد أقصــى عشــرة أيام من بداية الســنة الإيجارية، وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد يحق للأمانة إلغاء العقد ومطالبة المستثمر بالسداد ،كما يحق للأمانة إلغاء العقد ومطالبة المستثمر بالسداد ،كما يحق للأمانة إغلاق الموقع وعدم



- تمكين المستثمر من الانتفاع به لحين السداد دون أي اعتراض أو مطالبة مالية من المستثمر ودون أدنى مسئولية على أمانة محافظة جدة.
- 2- يعتبر المســتثمر قد اســتلم الإشــعار أو الإنذار في حال إرســاله على أحد عناوينه (الصــندوق البريدي، أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرســائل النصــية) بعد الحصـــول على ما يفيد الاســتلام وفقًا لما توفره أنظمة هذه الوســائل، وذلك وفق اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة في مادته الثامنة والأربعون الصـــادرة بالقرار الوزاري الصـــادر من وزارة المالية رقم (860) وتاريخ 1432/03/13هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـ.
- 3- تعتبر وسائل التواصل المسجلة في موقع (فرص) وفي العقد المبرم هي عناوين وأرقام المستثمر المشار لها في الفقرة 2 أعلاه من هذا البند.

7-11 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7-11/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة والالتزام بشروط ومتطلبات السلامة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- 7-11/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 7-11/3 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 7-11/4 يكون المســـتثمر مســئوللـ مســئوللـة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصــابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
 - 7-11/5 يلتزم المستثمر بدليل تسوير مواقع الاعمال الانشائية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
 - 7-11/6 يلتزم المستثمر بدليل تغطية المباني تحت الإنشاء الصادر من وزارة البلديات والإسكان.

7-12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فســخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء الســنة التعاقدية حســب الإجراءات النظامية المتبعة.

7-13 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بعام يقوم المستثمر بتقديم التقارير النهائية لحالة المشروع من الناحية الإنشائية التشغيلية والصيانة الدورية والوقائية لكامل عناصر المشروع وتكون هذه التقارير مُعتمدة من الاستشارى المشرف على تنفيذ المشروع.



- يقوم المستثمر بإجراء مخالصة مالية للمستحقات الخاصة بالجهات الخدمية (الكهرباء المياه المتاه الديمالات).
- تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا وإشعار المستثمر بذلك والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة.
- تؤول ملكية المنشئات والتجهيزات الثابتة المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة صالحة للاستخدام وبدون أي شوائب، او عوائق، أو حقوق تعاقدية أو نظامية للغير.
 - في حالة وجود أي مستحقات مالية للجهات الخدمية أو وجود أي تلفيات أو الحاجة لعمل إصلاحات لعناصر المشروع ومحتوياته سواء الاستثمارية أو المرفقية أو الخدمية تتم تنفيذها على حساب المستثمر ومطالبته بالقيمة المالية وفق الإجراءات النظامية الخاصة بتحصيل إيرادات الدولة.

7-14 أحكام عامة:

7-14/1 جميع المســـتندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافســـة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

14/2-7 التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

7-14/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصــــاريف أو رســـوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7-4/47 تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29 في تاريخ 40152) وتاريخ 40152) وتاريخ 1442/08/2.6هـ .

14/5-7 الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير البلديات والإسكان رقم 58128 في 1432/12/4هـــ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم 1672/م ب وتاريخ 1430/2/26 هــــ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الشــركة الســعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الأمانات والبلديات والمكاتب الاســـتشـــارية والهندســـية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضــمان ســرعة اعتماد ســرعة تلك المخططات وإصــدار الرخص كما أشــير إلى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم 6558 وتاريخ 1432/7/2هــ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الإدارة العامة للدفاع المدنى على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .





201/2856 الخاصـــة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني الســـكنية) (المواصـــفة رقم 2014/1473 الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية –المراحيض الغربية).

7-747 الالتزام بالتعميم رقم 1/756/ع بتاريخ 1404/5/4هـــ القاضي بتأمين عقود إشراف على المباني من قبل مكاتب هندســـية على المشـــاريع الكبيرة التي تتطلب إشـــرافاً مباشـــراً ودقيقاً من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

7-14/8 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسـم المسـتثمر ويتم تسـليمها للأمانة بعد سـداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

7-9/47 الالتزام بنظام المرور الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/ 85) وتاريخ 26 /10/ 1428 هــــــ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 6 /11 /1437 هــــ، والمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 5 /12 /1439هــــ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2249) وتاريخ10 /3 /1441 هـ وما يستجد بها من تحديثات .

7-14/10 الالتزام باللائحة التنظيمية للضوضاء بناء على المادة **48** من نظام البيئة الصادر من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 165 وتاريخ 19 / 11 / 1441 هـ.

7-15 القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سداداها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.



8- الاشتراطات الخاصة

8-1 مـدة العقد:

مدة العقد **(25 سنة) خمسة وعشرون سنة** تبدأ من تاريخ تسليم الموقع من الأمانة للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شــريطة ألا يزيد ذلك عن شــهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المســتثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8-2 فترة التجهيز والإنشاء:

- يعطى المســـتثمر فترة (**10%) عشـــرة في المئة** من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة للتجهيز والإنشاء وفي حال لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع في هذه الفترة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة حسب ما تنص به لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.
- يحق للأمانة إلغاء العقد في حال عدم بدأ المســتثمر في تجهيز أو إنشــاء عناصــر المشــروع وانتهاء فترة التجهيز والإنشاء وذلك بسبب يرجع لتقصيره في الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- يلتزم المستثمر بأخذ الموافقة الخطية من (الإدارة العامة للاستثمار) بأمانة محافظة جدة عند بدأ تشغيل الموقع وبعد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء.
- يلتزم المستثمر خلال (٣٠ يوم) من استلام الموقع بتقديم المخططات الأولية للمشروع ليتم دراستها من قبل اللجان أو الإدارات المختصة بالأمانة.
- يلتزم المســتثمر بتســليم جميع المخططات ما بعد التنفيذ ولا تقتصـــر على المخططات الكهربائية والميكانيكية والإنشائية والمعمارية التي تم اعتمادها عند إنشاء المشروع للإدارة العامة للاستثمار قبل البدء في تشـغيل المشـروع وذلك بصـيغة (PDF و Dwg و shape file (GIS وتسـلم ورقياً وإلكترونياً وبقرص مدمج أو USB مع جداول الكميات.
- يجب على المستثمر التنسيق المسبق وأخذ تصاريح أي أعمال حفر أو تمديد من الإدارة العامة لمكتب تنسيق المشاريع بالأمانة عن طريق الأنظمة المعتمدة بهذا الخصوص.

8-3 زيادة القيمة الإيجارية (العائد الاستثماري):

يلتزم المستثمر بزيادة القيمة الإيجارية المذكورة بالعقد بنسبة (10%) بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع.



8-4 نشاط المشروع والاشتراطات:

إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات مجمع سكني جماعي للأفراد على النحو الاتي:

- 1- يلتزم المستثمر بأن يتلاءم المشروع مع استخدامات ونظام البناء بالمنطقة وبما يتلاءم مع القرار المساحي،
 واشتراطات وزارة البلديات والإسكان.
- 2- يلتزم المستثمر بجميع أعمال الهدم وتسوية الأرض ومعالجتها وإزالة ونقل المخلفات حسب الأنظمة المتبعة بالأمانة دون تحمل الأمانة أدنى مسؤولية على تكاليف الهدم وإزالة المخلفات،
- 3- يلتزم المستثمر بجميع ماورد بـ (دليل الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد) الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
- 4- يلتزم المستثمر بتخصيص 20 % من مساحة الموقع كما ورد بالدليل الخاص المذكور أعلاه كـ (مساحات مفتوحة) ويقصد بها ممرات مشاة مظللة ومسار للدراجات وحدائق طبيعية ومسطحات خضراء تعد كمتنفس طبيعي داخل المجمع السكنى على ان يتم تقديم التصاميم الخاصة بها للإدارة العامة للدراسات والتصاميم بالأمانة لاعتمادها.
- 5- يجب على المستثمر الالتزام بأي اشتراطات أو ضوابط صادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يخص النشاط الأنشطة الإسكان الجماعي للأفراد والمستودعات .
 - 6- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بالاشتراطات الخاصة بالمستودعات والمخازن الصادرة من وزارة البلديات والإسكان لعام 1441هـ وبالتعميم الصادر من وزير البلديات والإسكان رقم 1/4400454761 بتاريخ 1444/07/28 هـ والذي تضمن عدة تعديلات منها:

أولا: حذف نسبة البناء لمستودعات الخطورة المتوسطة ومستودعات الخطورة المنخفضة من اشتراطات المستودعات والورش والمخازن

ثانياً: تعديل الارتدادات للمستودعات ذات الخطورة المنخفضة لتصبح 6 أمتار من الأمام و2 متر من الخلف و3 أمتار من جهة واحدة لكل مستودعين متلاصقين "بناء على الصامت "الواردة في جدول رقم (4-1) على أن يتم احتساب الرسوم للمستودعات المفتوحة في الرخص التجارية أثناء الإصدار.

- 7- تستخدم المستودعات لأغراض التخزين ولا يصرح بممارسة النشاط التجارى.
- 8- لا يسمح بسكن العاملين بمطقة المستودعات وان يكون المجمع السكني منفصل.
 - و- يلتزم المستثمر بالتعامل مع الموقع وأى أعمال تتطلب نجاح المشروع.
- 10- ولا يسمح بالنشاطات ذات الطابع الصناعي مهما كانت (ورش الصيانة الخفيفة والثقيلة، ورش التجارة والحدادة. الخ).
- 11- يجب توفير دورات المياه حسب معدل احتياج كل استعمال مع الالتزام بتشغيلها وصيانتها ونظافتها بشكل مستمر.
- 12- يلتزم المستثمر بتشجير مواقف السيارات ووضع نباتات طبيعية بالموقع مع مراعاة ألا تكون ذات روائح نفاثة وأن تكون من الأنواع الظليلة والغير معيقة للحركة مع توفير شبكات الرى الخاصة بها مع توفير شبكات الرى الخاصة بها.
 - 13- يجب على المستثمر الالتزام بأي اشتراطات أو ضوابط صادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يخص العقد.



- 14- يتحمل المستثمر التكاليف المترتبة لأعمال الإنشاء وفي حالة وجود مخلفات بالأرض من (نفايات بأنواعها -مباني قديمة أرصفة قديمة … الخ….) وجميع تكاليف الهدم وتعديل المنسوب وترحيل المخلفات الناتجة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها إلى المرادم الخاصة بأمانة محافظة جدة.
- 15- يلتزم المستثمر بتقديم **دراسة مرورية** من مكتب هندسي معتمد لدى الوزارة وذلك لتحديد مواقع الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة الطرق المحيطة، الوصولية لموقع المشروع.
- 16- يلتزم المستثمر بتقديم جميع التصاميم الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وتفاصيلها وما تستلزمه جميع أعمال المشروع واعتمادها من الإدارة العامة للدراسات والتصاميم بأمانة محافظة جدة.
 - 17- يلتزم المستثمر بتقديم وعمل الدراسات الهيدرولوجية للموقع وأي دراسة إضافية تتطلب تنفيذ أعمال المشروع.
- 18- يسمح **بالأنشطة الإضافية** داخل مرافق السكن الجماعي للأفراد كما هو موضح بالجدول ادناه وبالرجوع الى الدليل الخاص بالوزارة كما هو موضح بالفقرة رقم (3) أعلاه:

الحد الأدنى من المساحة	النشاط الإضافي	
12 م2	صالون رجالي	
24 م2	صالون نسائي	
24 م2	مطعم	
24 م2	كوفي شوب	السكن
24 م2	صالة رياضية	الجماعي للأفراد
24 م2	بقالة	
-	مكائن الخدمة الذاتية	
24 م2	مغسلة ملابس	

19- مرفق متطلبات التنظيم المكاني كما هو موضح بالجدول ادناه وبالرجوع الى الدليل الخاص بالوزارة كما هو موضح بالفقرة رقم (3) أعلاه:



جدول رقم (٢) متطلبات التنظيم المكاني للمباني والمجمعات السكنية

فئة السكن	التصنيف
المجمع السكني	WIIIZIII
لا تقل عن ۲۰% من مساحة الموقع	المساحات المفتوحة
يتطلب تقديم دراسة مرورية لتقييم تــــأثير الحركـــة المروريـــة للمجمعــــات السكنية ويكون فيهـا إجمالاي مساحة البناء ۳۷ ألف م۲ فاكثر، معدة من قبل مكتب هندسـي مصـنف من قبل الـوزارة وموافق علم نتائجها من قبل الجهـات ذات الاختصاص.	دراسة الحركة المرورية
تشجير محيط الموقع والمواقف كحد أدنب بحيث: - تكون من الأشجار الظلية المحلية والتب توفر من استهلاك المياه المستخدمة فب الرب. - لا تكون معيقة لحركة المشاة. لا تكون ذات روائح نفاثة.	التشجير
حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها.	الارتدادات المطلوبة
حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها.	نسبة البناء
-تخصيص عدد (۱) موقف لكل (۱۵۰) م۲ من اجمالي مساحة البناء على أن يكون هناك عدد (۱) موقف مخصص للحافلات لكل (۵) مواقف. -تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (۵).	المواقف المطلوبة
-يحدد نصيب الفرد والمساحات الخاصة للمرافق في ضوء متطلبات الطاقة الاستيعابية الواردة في الفصل السادس من هذه الاشتراطات.	المساحة

20- مرفق ادناه المرافق والمتطلبات الأساسية لفئة **المجمعات السكنية** كما هو موضح بالجدول ادناه وبالرجوع الى الدليل الخاص بالوزارة كما هو موضح بالفقرة رقم (3) أعلاه:



المجمع السكنى	
۱۰٫۰۰۰ فرد.	الحد الأقصى للطاقة الاستيعابي
وجود مشرف سعودي الجنسية متفرغ العمل ومسؤول عن السكن ولديه طلاحية الوصول إلى جميع مرافق السكن وتتوفر الديه المعرفة باشتراطات السكن الجماعي الأمراد وإجراءات الطواري. الأمراد وإجراءات الطواري. مهاحة القرد في غرف النوم لا تقل عن ٤ الواحدة. مراع وبحد أقصى ١٠ أفراد في غرفة النوم مرحاض + امغسلة يد + ١ مكان استحمام) الحد الأدنى لعدد الحمامات بمعدل (١ الكليم أفراد. عدة مطابخ بحد أدنى مطبخين لكل دور توفير خدمة الإعاشة أو مطبخ مركزي أو عيد المياني مع تيسير وصول جميع الأفراد غرفة مشاركة أو أكثر معدة للاستراحة إليها. والطعام بمساحة لا تقل عن ١٠٠ م٢ لكل غرفة للعزل الصحي مجهزة. غرفة للعزل الصحي مجهزة. غيسي الملابس. غرفة إلى عامات للحالات الطارئة غيسي الملابس. السعودية التخصصات الصحية وذلك بها ممرض لديه ترخيص ساري من الهيئة بلام توفير وعيادة طبية تقدم الخدمات للمساكن التي تزيد طاقتها الاستيعابية عن الطبية وخدمات الصحة والسلامة المهنية توفير مياه الشرب من مصدر صحب وآمن مركا غرف النوم. توفير مياه الشرب من مصدر صحب وآمن الحشرات. الحشرات. الحشرات.	المرافق والخدمات الأساسية
أنشطة ترفيهية. صالات رياضية. مسطحات خضراء. أنشطة تجارية ويلزم أخذ موافقة الجهة ذات العلاقة قبل ممارسة النشاط. خدمة الانترنت.	المرافق والخدمات الاختيارية



- 21- يلتزم المستثمر بإجراء دراسة **تقييم أثر بيئي** معتمدة من جهة رسمية قبل بدء التنفيذ، والحصول على كافة التصاريح البيئية اللازمة، والالتزام الكامل بالتقارير البيئية الدورية المطلوبة أثناء فترة التشغيل.
 - 22- يلتزم المستثمر بالتنسيق مع **الجهات الخدمية** المختصة (الكهرباء، المياه، الاتصالات، الصرف الصحي، وغيرها)، بما في ذلك شركة أرامكو – إن لزم الأمر – وذلك لأغراض إصدار التراخيص الفنية وأعمال التشغيل.
- 23- يلتزم المستثمر بتنفيذ كامل البنية التحتية داخل حدود المشروع وخارجه وضمن حدود الأرض حسب القرار المساحي بما يشــمل الطرق، الأرصــفة، الإنارة، التشــجير، المرافق الخدمية، شــبكات المياه والكهرباء والصــرف الصــحي وتصــريف مياه الأمطار، وشــبكات الاتصــالات، إضــافة إلى أنظمة المراقبة الأمنية المزودة بالكاميرات، وربطها بالجهات المعنية. وفي حال عدم توفر بنية تحتية قائمة بالموقع، يتحمل المســـتثمر تنفيذها على نفقته الخاصــة، بعد اللطلاع الكامل على الوضــع الفني للموقع، واعتماد التصــاميم من الجهات المختصــة. كما يلتزم المســـتثمر بتحقيق الوصولية وربط المشروع بالطرق المحيطة عبر المداخل والمخارج وطرق الخدمة، وفق مخططات معتمدة. وتبقى مســؤولية الجهات المختصــة مقتصــرة على توفير البنية التحتية خارج حدود الموقع ما لم يُنص خلاف ذلك في العقد أو كراسة الشروط وذلك دون أي التزام مالي أو إنشائي أو فني على أمانة محافظة جدة.
- 24- يلتزم المستثمر بإعداد دراسات وتصاميم لنظام مياه الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف الصحي والاعتماد من شركة المياه الوطنية.
 - 25- يلتزم المستثمر بإعداد مخططات ودراسات التغذية الكهربائية والاعتماد من الشركة السعودية للكهرباء.
 - 26- يلتزم المستثمر بإعداد دراسات وتصاميم شبكة الاتصالات والاعتماد من الجهات ذات الاختصاص.
 - 27- يلتزم المستثمر بإعداد شبكة توصيل وخزانات توفير مياه الشرب.
- 28- يلتزم المستثمر بتمديد شبكة الصرف الصحي وفي حالة تعثر الأمر توفير الشبكة يلتزم المستثمر بعمل خزانات مخصـصـة لهذا الغرض مع نزح المياه الفائضـة وعدم تصـريفها بمجاري الأودية والسـيول، كما يلتزم المسـتثمر بتقديم وتنفيذ حلول لتوفير لمياه الشرب حسب المواصفات الخاصة بشركة المياه الوطنية والتنسيق معها
- 29- يلتزم المســتثمر بالاســتفادة من المياه الرمادية حســب المواصــفات الفنية الحديثة ويقصــد بها مياه (الوضــوء ... الغســيل .. الخ) وتوفير خزانات وفلاتر خاصــة بها واســتخدامها بري المزروعات بالمشــروع وتحقيق كفاءة الانفاق بالرى .
- 30- يجب أن تكون المباني المقامة من قبل المستثمر ثابتة وليست مؤقتة، وتكون الأصول الثابتة من أملاك الأمانة عند انتهاء او إلغاء المشروع ولا يحق للمستثمر فك أو نزع أي من تلك الأصول.
- 31- يلتزم المستثمر بتحقيق كفاءة الطاقة والتنسيق إن لزم مع المركز السعودي لكفاءة الطاقة من خلال (العزل الحراري – استخدام أجهزة كهربائية وتكييف وإنارة موفرة للطاقة ... الخ).



8-5 الالتزام بالاشتراطات والضوابط ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بجميع الاشتراطات ذات العلاقة حسب نوع النشاط الصادرة من وزارة البلديات والإسكان أو الجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بأي اشتراطات أو ضـوابط صـادرة من وزارة البلديات والإسـكان أو من الأمانة فيما يخص نشـاط المشـروع في مثل هذه المواقع.

للمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان يمكنكم زيارة الموقع الرسمي:

https://www.momrah.gov.sa



8-6 مواقف السيارات:

- الالتزام باشتراطات والمعايير الخاصة بمواقف السيارات والصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

8-7 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان مع الالتزام بسداد الرسوم المتعلقة بذلك.

8-8 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لكامل المشروع، ويتحمل المستثمر المسؤولية القانونية بالكامل في حال وقوع ضرر أو حوادث لا سمح الله.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل 6 أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت.
- يجب على المســـتثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على اســـتخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإســـعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- يجب على المستثمر تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة، والمراقبة، والإنذار، والإطفاء.
 - يحق للمستثمر توفير حراس أمن على حسب الاحتياج وذلك لمراقبة المبنى وحراسته من المخربين.
- يضــمن المســتثمر ودون أدنى مســؤولية على أمانة محافظة جدة ســلامة التنفيذ فنياً وفقاً للمواصــفات القياســية الســعودية ووفقاً للمواصــفات المرفقة بالعقد بما في ذلك جميع المواد الموردة والأعطال والخلل ولا يعفيه من هذه المسؤولية أن تكون أمانة محافظة جدة قد أجازت الأعمال المعيبة أو وافقت على تنفيذها.



- يلتزم المستثمر بالقيام بأعمال الإنشاء والتشغيل الكامل والصيانة الدورية الشاملة ويشمل ذلك إصلاح وتغيير ما يلزم وذلك طوال سريان هذا العقد وعلى نفقته بالكامل وعليه بذل العناية التامة في هذا الشأن وتغيير ما يتلف سواء نتيجة الاستخدام أو نتيجة التقصير أو الإهمال في الصيانة أو نتيجة فعل الغير أو الزمن والعوامل الطبيعية بنفس النوعيات ، والمحافظة على المعدات بشكل مناسب ولائق ونظيف ومعالجة أي خلل ، على أن يتم إصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك في غضـــون 24 ســـاعة من وقوع الحدث أو إبلاغه بذلك (أيهما أقرب) وعلى سبيل المثال لا الحصر يلتزم المستثمر بالآتي :
 - أ- <u>الصيانة الوقائية</u>: وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والعدادات وفحصها وعلى المستثمر القيام بما يلى:
 - تنفيذ أعمال الصيانة للمواقع لكي يصبح في أوضاع وأحوال من شأنها التمكين للمشروع بالوفاء
 بمتطلباته وتحقيق الغرض منه طيلة مدة العقد
 - تحدید فترات صیانة مبرمجة أو مخطط لها من حیث طبیعتها وتوقیتها وعدد مرات تنفیذها أو معدلات
 القیام بها.
 - اتخاذ كل ما من شأنه ضمان عدم تداخل أعمال الصيانة من عمليات التشغيل العادية للخدمة وعدم تأثير
 هذه على تلك.
 - ب- <u>الصيانة الإصلاحية</u>: وتشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى أخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المواقع <u>بالحالة التي أنشئت عليها وتكون كما</u> <u>يلي:</u>
 - يلتزم المستثمر بتواجد فني بالمواقع للقيام بأعمال الصيانة خلال أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية ومواسم الأمطار وأى ظروف طارئة للقيام بكافة الأعمال المكلفين بها طبقا للاتفاقية.
- لا تتحمل أمانة محافظة جدة أي نفقات أو مصروفات تخص الإنشاء والتشغيل والصيانة أيا كان نوعها أو قيمتها أو سببها ويعتبر ذلك من التزامات المستثمر منفرداً.
- يلتزم المستثمر إذا لم يكن لديه قسم خاص بأعمال الصيانة بالتعاقد من شركة متخصصة في أعمال
 الصيانة طوال مدة هذا العقد.
 - يلتزم المستثمر بوجود عقد الكتروني معتمد من منصة مدينتي حسب نشاط العقد.

8-9 العاملون:

يلتزم المستثمر بالعمل حسب الاشتراطات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما يخص العاملين وتحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل .



8-10 الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر يطبق عليه جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم 4300204497 في 1443/3/12هـ والقواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/3/12هـ، وما يستجد من لوائح وقواعد وقرارات وتعاميم ويحق للأمانة تقدير الجزاءات تتناسب مع حجم المخالفات في حال عدم ذكرها بالجدول أو القواعد المذكورة أعلاه.

في حالة عدم أخذ الموافقة الخطية من (الإدارة العامة للاستثمار) بأمانة محافظة جدة عند بدأ تشغيل الموقع يتم فرض غرامة مالية على المستثمر تعادل (15000ريال) خمسة عشر ألف ريال مع التزام المستثمر بالإغلاق الفوري للمشروع واستكمال إجراءات أخذ الموافقة من الأمانة وفي حالة عدم التزام المستثمر بذلك يحق للأمانة إغلاق المشروع وعدم تمكين المستثمر من الانتفاع به لحين السداد دون أي اعتراض أو مطالبة مالية ودون أدنى مسئولية على أمانة محافظة جدة.

المخالفات الإضافية				
*** * *	قيمة المخالفات		**************************************	
العقوبات المترتبة	الحد الأعلى	الحد الأدنى	المخالفة	
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة	/ II. 5000	-=- / II. 1000		4
في حالة تكرار المخالفة	5000 ريال / موقع	عدم إعداد تقرير الصيانة الربع سنوي عدم إعداد تقرير الصيانة الربع سنوي		'
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة	5000 ريال / موقع	1000 ريال/ موقع	عدم اعداد تقرير الأمن والسلامة الشهري	2
في حالة تكرار المخالفة	0000 ريال / مومع	١٥٥٥ ريال/ موقع	عدم اعداد نمرير النمن والسنتمة السهري	2
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة	10000 ريال / حالة	عدم تجاوب المستثمر للأوامر الطارئة الصادرة من الإدارة		3
في حالة تكرار المخالفة	10000 ريال / خانه	5000 ريال / حالة	العامة للاستثمار	S
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة	=II / II 10000	=11 / 11 5000	- d H - \$H - H	4
في حالة تكرار المخالفة	10000 ريال / حالة	عدم التزام فريق الصيانة بإجراءات الأمن والسلامة		4

8-11 غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به الأمانة جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (500 ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى إجمالي الغرامة بنسبة 10% من قيمة الايجار السنوي.



8-12 التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:

- أ- يلتزم المستثمر قبل انتهاء العقد بعمل جدول حصر لجميع عناصر العقد يحتوي على (رقم البند وصف البند وحدة القياس الكمية ملاحظات إن وجدت) ويتم توقيع وختم الحصر من المستثمر الاستشاري المعتمد الإدارة المشرفة أمانة محافظة جدة بكل صفحة وأن يتم تدعيم الحصر بالصور والفيديو من خلال برامج التصوير الحديثة على الأجهزة الذكية وأن تحتوي الصور والفيديوهات على التواريخ والوقت والإحداثيات الخاصة بالموقع.
 - ب- يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم مخططات ما بعد التنفيذ لجميع الأعمال ولا تقتصر على (الأعمال المدنية الأعمال الكهربائية الأعمال الميكانيكية الأعمال الصحية).
 - ت- يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتقديم شهادة سلامة إنشائية لجميع مكونات المشروع توضح العمر الافتراضي المتبقي للمبنى.
 - ث- يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم كتيبات التشغيل والصيانة.

يلتزم المستثمر بتسليم التقرير المالي يوضح ما يلي:

- ج- إثبات سداده فواتير المياه والكهرباء والهاتف وجميع الخدمات الأخرى المستخدمة حتى تسليم المشروع.
- ح- تزويد الإدارة العامة للاستثمار للقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة إذا تم تأجير الموقع بالباطن أو أحد مكوناته.



9- الاشتراطات الفنية

9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- يجب على المســتثمر مراعاة جميع الاشــتراطات الواردة بكود البناء السـعودي، وكذلك جميع الاشــتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9-2 الدشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري للمشروع مستداماً ومتميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والهوية العمرانية لمدينة جدة.
 - 2. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- 3. أن يحقق التصــميم المعماري للمشــروع أكبر قدر من المرونة التصــميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل
 الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- 4. أن يراعى التصــميم المعماري إضــفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية الســائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المحلات التجارية.
 - 5. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- 6. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بذوي الإعاقة الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
 - 7. الالتزام بالاشتراطات المعمارية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

9-3 الاشتراطات واللوائح الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة:

أ- الالتزام بالاشتراطات واللوائح الصادرة بوزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقات اللازمة إن وجدت.



10- اشتراطات الأمن والسلامة

1-10 الإجراءات الوقائية:

- -يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- يجب على المستثمر الالتزام بما ورد في الأمر السامي رقم (م/34) وتاريخ 1444/3/7هـ الخاص بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1/3/1444هـ بشأن استخدام كاميرات المراقبة الأمنية وما ورد من اشتراطات ومواصفات وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة بالأمانة.
- -تخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) تختم صفحاته بختم الإدارة أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء.

2-10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المشروع والمعتمدة أو المطلوبة من الدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

3-10 المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسئوليًا مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.



1-11 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالظرف المختوم (نموذج 6 /7)

معالي/ أمين م	محافظة جدة		المحترم.		
إشارة إلى إعلا	نكم المنشور بالصحف بتاريخ	14 / /	1 هـ المتضمن رغبت	كم تأجير موقع في مدينة جدة لاستثماره ف	في
(تأجير موقع بـ	مساحة 118466.65م2 للإقامة	ستودعات و ه	مجمع سكني جماعي	, للأفراد بحي الحجاز ببلدية طيبة الفرعية (إi	(إنشاء
وتشغيل وصي	بانة)).				
وحیث تم شرا	اؤنا لكراسة شروط ومواصفات ا	منافسة بموجد	ب الإيصال المرفق	صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخ	خاصة
بهذه المنافس	ة، كما تم معاينة العقار على الطب	عة معاينة تامة	ة نافية للجهالة.		
نتقدم لسعادت	كم بعرضنا لاستئجار العقار الموذ	ح أعلاه بأجرة ب	سنوية قدرها ((
)) ريال وتجدون برفقه	كراسة الشروط	المواصفات بعد تـ	وقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنك	كي للـ
تقل قيمته عر	ن (25%) من قيمة العطاء السنوء	, وكافة المستن	ندات المطلوبة في رَ	كراسة الشروط والمواصفات.	_
	(زیادة دوریة کل 5 سنوات بنسب	(10%) من قیم	مة أخر أجرة سنوية مس	نحقة السداد للفترة التي تسبقها	
	م السنة الإيجارية		القيد	مة الإيجارية للسنة الواحدة*	
م	السنة الإيجازية		رقما	كتابة	
1	السنة الإيجارية الأولى والثانية والثالثة والر	عة والخامسة			

(زيادة دورية كل 5 سنوات بنسبة (10%) من قيمة أخر أجرة سنوية مستحقة السداد للفترة التي تسبقها			
	- 1 .0 0	القيمة الإيجارية للسنة الواحدة*	
۴	السنة الإيجارية	رقما	كتابة
1	السنة الإيجارية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة		
2	السنة الايجارية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة		
3	السنة الإيجارية الحادية عشر والثانية عشر والرابعة عشر والرابعة عشر		
4	السنة الإيجارية السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والعشرون		
5	السنة الإيجارية الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون، الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون.		


ملاحظة: يتم تعبئة الجدول أعلاه حسب مدة العقد الرسمية وتكون الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة.


اسم الشركة			
رقم السجل التجاري			
صادرة من		بتاريخ:	:
نوع النشاط			
هاتف:	فاكس:		جوال:
ص.ب		الرمز	

التوقيع



11-2 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)








3/6 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقـــار
الرقم:
التاريخ: / / 14هـ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
إقـــرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم
بتاريخ / / 14 هــ لاستخدامه في (تأجير موقع بمساحة 118466.65م2 لإقامة مستودعات و مجمع
سكني جماعي للأفراد بحي الحجاز ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) بموجب عقد الإيجار المبرم مع
أمانة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته
في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)
وعليه أوقع
التوقيع الختم الختم
رئيس بلدية
التوقيع
ــــ صورة لملف العقار





4-11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- للأحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 49/106/29هـ.
- للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (40152) في تاريخ 1441/06/29 والمعدلة بالأمر السامي رقم (40152) وتاريخ 1442/07/18هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم (48843) وتاريخ 4842/08/2.6هـ .
 - 3. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- 4. اطلع على الاشتراطات والتعاميم والقواعد والتعليمات والأنظمة الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالمشروع.
 - 5. اطلع على القرار المساحي (الكروكي التنظيمي) وماورد به من تعليمات وملاحظات.

الختم	لتوقيع
-------	--------



1-12 نموذج العقد

عقد استثمار عقار بلدي

اسم المشروع: (وفقًا لمنصة فرص)

رقم العقد: (وفقًا لمنصة فرص)

تاريخ توقيع العقد: اليوم/ التاريخ/ المدينة



بعون الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم (التاريخ الهجري)، الموافق (التاريخ الميلادي)، على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كلِ من:

1- (أمانة محافظة جدة)، وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد (الاسم الكامل لممثل أمانة محافظة جدة)، بصفته (...............)، والمشار إليها فيما بعد بـ "أمانة محافظة جدة أو الطرف الأول".

العنوان
الهاتف
الفاكس
الصندوق البريدي
المدينة
الرمز البريدي
البريد الإلكتروني

2- (الاسم الكامل للمستثمر "قطاع خاص -قطاع حكومي - فرد")، (سجل التجاري/الرقم الموحد 700/ الهوية الوطنية) رقم (..........) وتاريخ.. /.... /.........) وعنوانها الوطني الموضح ادناه، ويمثلها في العقد (الممثل النظامي للمنشأة)، بموجب هوية رقم (.........)، بصفته (...........) والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر أو الطرف الثاني".

العنوان المختصر
رقم المبنى
اسم الشارع
الحي
المدينة
الرمز البريدي
الرقم الفرعي
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفان" أو "الطرفين".



<u>التمهيد</u>

- لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة.
- ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغرر، وتقدم بعرضه بموجب عطائه رقم (........) وتاريخ (.......) المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).
- ولما كان المستثمر مطلعاً ومدركاً خضوع العقد للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.
- ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقترن بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقا للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادر من الطرف الأول برقم (...) وتاريخ.. /.. /........... بناء على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم (.....) وتاريخ (...............) وتاريخ (...............) القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة، وحيث أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على الآتى:

<u>البند الأول: حكم التمهيد</u>

يعتبر التمهيد السابق، جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتمّماً لأحكامه.

البند الثاني: التعريفات

تعنى المصطلحات التالية في العقد– ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك- ما يلي:

الاستثمار: توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.

العقار: الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (**الرابع**) من العقد، وأى مبان مضافة خلال مدة العقد.

المشروع: النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار، والمحدد في البند (الخامس) من العقد.

تنفيذ المشروع: القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في الكراسة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.

الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من العقد.

فترة التجهيز والإنشاء: فترة زمنية محددة في الكراسة، غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتُمنح للمستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع.



ـــــکــان	ــات والإســ		وزارة البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(202/266	ــة جـــدة (افظ	أمــانــة مــد
.ســـــتثمار	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		اللدارة الـعـاه

<u>البند الثالث: مستندات العقد</u>

1- يتالف هذا العقد من المستندات الآتية:
أ- وثيقة العقد الأساسية (العقد).
ب- الكراسة.
ج- محضر تسليم العقار.
د- العطاء رقم ()، بتاريخ () وجميع مرفقاته.
ه- إشعار الترسية رقم ()، بتاريخ ().
و- المراسلات والطلبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العروض وقبولها، والتي يتفق الطرفان كتابةً على
اعتبارها من ضمن مستندات العقد.
ز- الضمان البنكي.
ح- أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً أنها من مستندات العقد-إن وجدت
2 - تُشكّل هذه المستندات وحدة متكاملة وتُعدُّ كل واحدة منها جزءًا لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.
3- في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (1) من هذا البند، فإن المستند المتقدم يسود على المستند
الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها.
4- في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها
والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها.



<u>البند الرابع: وصف العقار</u>

1- يستثمر المستثمر العقار الموضحة بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي:

المنطقة: مكة المكرمة			
الحي: الحجاز	المدينة: جدة		
الشارع:		موقع العقــار	
رقم العقار:	رقم المخطط:		
بطول:	شمالاً:		
بطول:	جنوباً:	حــدود الـــعقار	
بطول:	شرقاً:		
بطول:	غرباً:		
أرض		نوع العقار	
118466.65 م2		مساحة الأرض	
حسب اشتراطات وضوابط البناء في المنطقة.		مساحة المباني	
حسب اشتراطات وضوابط البناء في المنطقة.		عدد الأدوار	
هيكلي (خرساني ومعدني) ووفق معايير كود البناء السعودي		نوع البناء	
مستودعات و مجمع سكني جماعي للأفراد		نوع النشاط	
 إحداثيات الموقع			
حسب القرار المساحي المرفق		الاحداثي السيني (X)	
		الاحداثي الصادي (Y)	

2-تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً للا يتجزأ من الوصف ومكمل له.

<u>البند الخامس: الغرض من العقد</u>

الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع ((تأجير موقع بمساحة 118466.65م2 للمقام مستودعات و مجمع سكني جماعي للأفراد بحي الحجاز ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة))، ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك.



<u>البند السادس: مدة العقد</u>

1-مدة العقد (25 سنة) خمسة وعشرون سنة ، تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

2-تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز والإنشاء المذكورة في الكراسة والمقدرة (**10%**) من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

3-في حال رغب المستثمر بتمديد مدة العقد فعليه التقدم بطلب للأمانة/ البلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بتسعين يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك.

<u>البند السابع: قيمة العقد وآلية الدفع</u>

مبلغ الأجرة السنوية	تاريخ الدفعة	رقم الدفعة



1-يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للطرف الأول لقيمة العقد وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها.

2-إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء المنصوص عليها في الكراسة، فيتحمل سداد مبلغ العقد عن تلك الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الطرف الأول ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

3-. في تطبيق أحكام هذا البند، يعد مقدار السنة التعاقدية (12) اثنا عَشَر شهراً ميلادياً، يبدأ احتسابها من تاريخ بدء مدة العقد المنصوص عليها في البند (**السادس**).

البند الثامن: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

1-الحصول على التراخيص اللازمة من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

2-تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

3-تنفيذ وتشغيل العقار والمشروع وفقاً للكراسة.

4-أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في الكراسة يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقدير الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول.

5-سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالي يُفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، ويشمل ذلك -لا الحصر-المتعلقة منها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها مثل الكهرباء والماء والهاتف والصرف الصحي وغير ذلك، ويعد هذا العقد تفويضاً من المستثمر إلى الطرف الأول بنقل الفواتير الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.

7-تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفقاً للكراسة والشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة. 8-إزالة أي مخالفة لأحكام العقد والكراسة والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع التزاماته التعاقدية.

9-عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحمل المسؤولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير أو غيره، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى ناتجة عن هذا العقد.

البند التاسع: المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار

بما لا يخل بما ورد في الفقرة (6) من البند "الثامن" تؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة التي يقيمها المستثمر المستثمر على العقار إلى الطرف الاول بعد انتهاء مدة العقد وتمديداته -إن وجدت- دون أي تعويض عنها، ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يُذكر فيه كافة محتويات العقار.

<u>البند العاشر: الرقابة على تنفيذ العقد</u>

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة –وفقاً لاختصاصاتها- الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.



البند الحادي عشر: التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد

1-لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

2-في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولا بالتضامن مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

<u>البند الثاني عشر: فسخ أو انتهاء مدة العقد</u>

أولاً: يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد -مع بقاء حقه في الرجوع على المستثمر فيما لحقه من ضرر- في أي من الحالات التالية: 1-إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء، مالم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة/ البلدية، وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حال عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من الأمانة بما لا يخل بما ورد في البند السابع من العقد.

2-إذا أخل المستثمر بأي من بنود هذا العقد أو بالكراسة ولم يصحح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الطرف الأول له ىذلك.

3-في اشتراطات الصيانة والتشغيل إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد أو بالكراسة المتعلقة بها، ولم يصحح ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.

4-إذا تأخر المستثمر عن سداد مبلغ العقد وفق ما جاء في البند "السابع" مدةً تزيد عن ثلاثين يوماً من بداية كل سنة إيجارية. 5-وفاة المستثمر وعدم تقدم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال تسعين يوماً من وفاته بطلب خطي للأمانة/البلدية بطلب الاستمرار بتنفيذ العقد واستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.

6-إذا أفلس المستثمر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو جرى حل الشركة أو تصفيتها اتفاقاً أو نظاماً أو قضاءً، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته.

7-إذا تبين أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام اللائحة أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

8-إذا اقتضت دواعي التخطيط أو المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة يعود تقدير التعويض -إن وجد- من عدمه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

ثانياً: عند فسخ هذا العقد او انتهاء مدته يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.

ثالثاً: على المستثمر عند فسخ أو انتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسليمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.



رابعاً: للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة/ البلدية، على أنه في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.

<u>البند الثالث عشر: تعديلات العقد</u>

لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً على ذلك التعديل.

البند الرابع عشر: النظام الواجب التطبيق

يخضع العقد للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/6/29هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.

البند الخامس عشر: الإخطارات والمراسلات

1-تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العناوين الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد؛ ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الاستلام، أو من تاريخ رفض المستثمر استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول. 2-إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل (سبعة أيام) من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيُّعد الإبلاغ على العناوين المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسمياً للطرف الأول منتجاً لآثارها النظامية.

<u>البند السادس عشر: الخلاف بين الطرفين</u>

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه.

<u>البند السابع عشر: نسخ العقد</u>

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها، وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته.

> > الاسم: الاسم:

الصفة: الصفة:

التوقيع: التوقيع:




1-13 إقرار من المستثمر بشأن وسائل الاتصال والعناوين الرسمية:

وسائل الدتصال والعناوين الرسمية			
	اسم الشركة / المؤسسة		
	رقم الهاتف		
	رقم الفاكس		
	رقم الجوال		
	مرتبط بنظام أبشر		
	"باسم صاحب المؤسسة/الشركة"		
	البريد الدلكتروني		
	للشركة / المؤسسة		
العنوان الوطني للشركة / المؤسسة			
	اسم المدينة		
	اسم الشارع		
	اسم الحي		
	رقم المبنى		
	الرقم الفرعي		
	الرمز البريدي		
ملاحظات وبيانات إضافية			

يقر المستثمر بما يلي:

- 1. بأن وسائل التواصل أعلاه هي وسائل الاتصال الفعالة لديه وفي حالة وجود أي تعديل أو تغيير طوال مدة العقد الاستثماري يلتزم بتحديث وسائل التواصل كلما دعت الحاجة بموجب تقديم خطاب رسمي عبر خدمة تقديم معاملة الكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موضحاً به التعديلات والتغييرات مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة ورقم العقد.
- 2. بأن الإدارة العامة للاستثمار غير مسؤولة عن تعذر إرسال أي تنبيه صادر منها إلى المستثمر مادامت مرسلة على البيانات الموضحة أعلاه أو على البيانات التي يتم تحديثها من المستثمر طوال مدة العقد.
- 3. تعتبر وسائل التواصل أعلاه هي وسائل التبليغ الرسمية المعتمدة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالتجاوب مع مخاطبات الأمانة خلال الأوقات المحددة يتحمل المستثمر كافة التبعات النظامية.





1-14 بطاقة وصف:

جدول وصف لسرعة الاستدلال بالمواقع					
ملاحظات	QRالباركود	المساحة الاسترشادية (م2)	اسم البلدية	اسم الحي	الموقع
حسب البيانات الواردة بالتقرير المساحي وعلى المستثمر النزول على الموقع حسب ماورد بكراسة الشروط والمواصفات	أنقر هنا	118466.65 م2	طيبة	الحجاز	1